الوسيط في المذهب

كم قيمتها فينقص إذ يكون قلبها إلى ولدها لأنها رهنت مع وجود الولد .

نعم لو حدث الولد بعد الرهن كان نظيرا لمسألة الغراس.

المسألة الرابعة رهن ما يتسارع إليه الفساد بالدين الحال أو بدين مؤجل يحل قبل توقع الفساد جائز فيباع عند الإشراف على الفساد في الدين .

وإن كان يفسد قبل الحلول وشرط بيعه عند الإشراف وجعل ثمنه رهنا صح أيضا .

وإن شرط أن لا يباع بطل وإن أطلق ففيه قولان أحدهما أنه يصح مطلقة مشعر بالإذن في البيع وتحول الوثيق إلى الثمن .

والثاني الفساد لأنه ليس مفهوما بمطلق الرهن .

فإن قيل لو طرأ دواما ما يعرضه للفساد .

قلنا لم يفسد الرهن ولكن يباع عند الإشراف على الفساد ويجعل بدله رهنا .

فإن قيل لو تطابق المتعاقدان على نقل الوثيقة من عين المرهون إلى غيره فينبغي أن يجوز كما لو شرط ذلك فيما يشرف على الهلاك في ابتداء العقد